واما في الثاني فلا فوت وفي الثالث لا اختيار كذا في الكافي والهداية
وان اوصى رجل بان يحج عنه فمات فدفع الوصي من ثلث المال شيئا الى واحد وامره بالحج
ثم مات المامور في الطريق بعد ما انفق بعض النفقة او سرقت نفقته يحج عن منزل
امره لا من حيث مات المامور عنده وعندهما من حيث مات بثلث ما بقي
من مجموع المال بعد الانفاق او السرقة عنده وجعل الهالك كان لم يكن وعند
محمد ره احج ما بقي من المال اي المامور ان بقي والا بطلت الوصية وعند ابي
يوسف ره يحج بما بقي من الثلث مع ما بقي المال من المرفوع فان لم يكن ذلك
وافيا بطلت الوصية هذا اذا اوصى بان احج عنه او قال من الثلث كما مر
كذا في الكافي ولا يجوز للهدي الا ما هو جاز التضحية كما سيجئ ان شاء الله
وهذا عند الشيخين وفي الكافي عند محمد والشافعي ره يجوز صغار الغنم
واكل المهدي استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران ويتصدق كذلك
من ذلك على الوجه المعروف في الضحايا على ما ذكر في الهداية وفي الكافي
انه لا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث فقط اي لا ياكل المهدي من غيرها
ولا غني غيره لما في الكافي من انه لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور
وهدي الاحصار فان الواجب فيه التصدق بها على مساكين الحرم وغيره خلافا
للشافعي ره ويتقلد هدي هذه الثلثة اذا كان بدنة بخلاف هدي الاحصار
اي هديا متعة وقران بيوم النحر لا يخص غيرهما وهو هدي التطوع والاحصار
بذلك اليوم خلافا للشافعي ره لكنه فيه افضل عندنا وخص الكل
اي جميع الهدايا بالحرم قد سبق خلاف الشافعي ره في هدي الاحصار
وتصدق بجلله اي جل الهدي وخطامه هو حبل يجعل في عنق الابل ويثني في انفه
ولا يعطي اجر الجزار اي الذباح منه اي من الهدي في الصحاح

اي قصاب

جزرت الجزور آجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وجلدتها وجزرت النخل
جزره بالكسر صرمته في الكافي والهداية ان الافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح وقد صح انه عليه السلم نحر الابل وذبح البقر والغنم
ونحر الابل قياما افضل ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى الذبح
بنفسه ان كان يحسنه ولا يركب الهدي الا ضرورة ولو ركب فانتقص
بالركوب شيء منه ضمن ما نقص وقال الشافعي ره يركب ولو بدونها
ولا يحلب الهدي اذا كان قريبا من وقت الذبح بل ينضح ضرعها بالماء
البارد كي ينقطع اللبن وان كان بعيدا ويضره اللبن يحلب ويتصدق به
وان صرفه على نفسه يتصدق بمثله او قيمته على ما ذكر في الكافي والهداية
وما هدي اي عطب اي هلك او تعيب بفاحش بان ذهب اكثر من ثلث اذنه
او ذنبه مثلا عنده واكثر من النصف عندهما على الخلاف في مانع التضحية
ففي الهدي الواجب ابداله بغيره وجوبا وفي النفل ليس عليه الابدال والمعيب
ملك له اي للمهدي يصنع به ما شاء ان وقف اهل عرفة في يوم ثم جماعة شهدوا
بالوقوف اي بان وقوفهم كان قبل وقته كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
مثلا قبلت شهادتهم لامكان التدارك في الجملة بان علم ذلك في يومه كذا في
الكفاية وفيه بحث في الهداية قالوا ينبغي ان لا يسمع الحاكم هذه الشهادة في
الكافي به قال الامام الحلواني لا تقبل شهادتهم ان شهدوا بان وقوفهم كان
بعده اي بعد وقت الوقوف كما اذا شهدوا انه كان يوم النحر مثلا لعدم امكان
التدارك قطعا وفي الامر بالاعادة حرج بين ولان اداء العبادة بعد الوقت يصح
في الجملة بخلاف ادائها قبله نذر حجا ماشيا مشى وجوبا على ما اشار اليه في الجامع الصغير
في الكافي والهداية هو الاصل في الكفاية هو الصحيح وفي الاصل انه خير بين الركوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)